وزارة المالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية ؛

وعلى لائحة محفوظات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا دائمة للمحفوظات برئاسة رئيس مصلحة الضرائب العقارية ، وعضوية ممثل عن كل من : وزارة العدل والجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ودار الوثائق التاريخية القومية ومصلحة الضرائب العقارية وقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية وقطاع مكتب وزير المالية يختار كل منهم الوزير أو رئيس الجهاز أو رئيس المصلحة أو القطاع المختص .

ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية دائمة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية القومية ، تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ - مراجعة لوائح الحفظ الخاصة بالجهات التى تسرى عليها أحكام لائحة محفوظات الحكومة لضمان عدم تعارضها مع هذه اللائحة .

٢ - إبداء الرأى فيما تستفسر عنه الجهات التى تسرى عليها أحكام لائحة محفوظات الحكومة ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

٣ - متابعة كل ما يطرأ من تطورات فى مجال العمل اليومى بغرف الحفظ ودار المحفوظات العمومية وما قد يصدر من تشريعات ويتطلب إعادة النظر فى لائحة محفوظات الحكومة .

٤ - طرح الاقتراحات اللازمة للنهوض بشئون الحفظ وحسن سير العمل بغرف الحفظ ودار المحفوظات العمومية .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة العليا الدائمة للمحفوظات ، بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيسها ، بمصلحة الضرائب العقارية ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى